

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥

بتعدیل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري الصادرة بقرار مجلس الوزراء

رقم ١ لسنة ٢٠٠١ :

وبناء على ما عرضه وزير الاستثمار :

وبناء على موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٢١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ١٤، ١١، ٧، ٦، ٣، ٢) من اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠٠١ ، النصوص الآتية :

مادة ٢ - «إذا كان العقار محل التمويل غير مسجل باسم البائع في حالة الشراء أو باسم المستثمر في حالة البناء أو الترميم والتحسين جاز للممول أن يقبل ضماناً للتمويل رهن أصول عقارية مملوكة للمستثمر أو لغيره أو كفالة شخصية من غير المستثمر أو أوراقاً مالية بكامل قيمة الأقساط المستحقة أو قبول المستثمر خصم قيمة أقساط التمويل من راتبه أو دخله أو ما يراه مناسباً من الضمانات الأخرى ، وللممول في هذه الحالات أن يشترط على المستثمر تسجيل العقار محل التمويل باسمه ورهنه رسمياً لصالح الممول خلال فترة يتفقان عليها» .

وإذا كان العقار محل التمويل بناءً أو وحدة في بناء على أرض مخصصة للمستثمر من الدولة أو من أحد الأشخاص الاعتبارية العامة فلللمول قبول التنازل له من المستثمر بصفة مؤقتة وطوال فترة استرداد القرض وعائده عن التخصيص ضماناً للتمويل وذلك بعد موافقة الجهة التي خصت الأرض على إجراء هذا التنازل .

ماده ٣ - تكون مزاولة نشاط التمويل العقاري وفقاً للمعايير الآتية :

(أ) يجب أن تكون إجراءات التمويل واضحة ومحددة على نحو يكفل معرفة المستثمر بجميع حقوقه والالتزاماته ويكون من مستندات اتفاق التمويل التي لا يكتمل بغيرها إقرار المستثمر بأنه تسلم صورة من النموذج الذي تعدد الهيئة للشروط الأساسية للتمويل العقاري واطلع عليها قبل توقيعه على اتفاق التمويل .

(ب) لا يجوز التمويل بأكثر من تسعين في المائة من قيمة العقار، أو تكاليف البناء أو الترميم أو التحسين محل التمويل .

(ج) تحدد قيمة العقار أو تكاليف البناء أو الترميم أو التحسين بعرفة أحد خبراء التقييم المقيدة أسماؤهم في الجداول التي تعددتها الهيئة ، بشرط ألا يكون من العاملين لدى الممول .

(د) لا يجوز توفير تمويل أو أكثر بما يجاوز عشرة في المائة من صافي حقوق الملكية للملحق وذلك لمستثمر واحد وزوجه وأولاده القصر ، أو للشخص الاعتباري والأشخاص الاعتبارية الأخرى ، التي يساهم بأكثر من عشرين في المائة من رأس المالها .

(ه) في الأحوال التي يرتبط فيها مقدار التمويل بدخل المستثمر يتم إثبات الدخل بشهادة من مصلحة الضرائب تبين دخله الذي اتخذ أساساً لمعاملته الضريبية خلال السنوات الثلاث السابقة على اتفاق التمويل ، وإذا كان التمويل بضمان الخصم من راتب المستثمر يكون إثبات راتبه بشهادة معتمدة من جهة عمله ، ويجوز للممول قبول مستندات أخرى يطمئن إليها لإثبات دخل المستثمر .

(و) لا يجوز أن يزيد قسط التمويل على أربعين في المائة من مجموع دخل المستثمر من غير ذوى الدخول المنخفضة المنصوص عليهم فى المادة (٦) من هذه اللائحة .

مادة ٦ - يقصد بالمستثمر المستفيد من تطبيق أحكام المادة (٣٥) من قانون التمويل العقارى وهذه اللائحة كل شخص يقل مجموع دخله السنوى عن اثنى عشر ألف جنيه أو ثمانية عشر ألف جنيه بالنسبة للشخص وزوجه وأولاده القصر .

وتكون الأولوية فى توفير التمويل للحصول على مسكن اقتصادى للمستثمر الأقل دخلاً الذى لم يسبق له شراء وحدة سكنية .

مادة ٧ - على المستثمر الراغب فى التصرف فى العقار الضامن أو فى ترتيب حق عينى عليه أو فى تأجيره أو فى تمكين الغير من الانفراد بشغله أن يحصل على موافقة المول الكتابية على ذلك بناء على طلب مكتوب يوجه إليه قبل الموعد المحدد للتصرف أو الإيجار أو الشغل بمدة لا تقل عن ثلاثة يوماً ويرفق بالطلب المستندات الدالة على شخص المتصرف إليه ودخله .

مادة ١١ - إذا رغب المستثمر فى التعجيل بالوفاء بكل أو بعض أقساط الثمن أو التمويل وجب عليه إخبار المول قبل موعد السداد المعجل بفترة لا تقل عن شهر ويتم فى هذه الحالة خفض الأقساط المستحقة عليه وفقاً لجدول يرفق باتفاق التمويل يحدد القيمة المخفضة التى يتم الوفاء بها بحسب التاريخ الذى يتم الوفاء فيه من سنوات أقساط التمويل .

مادة ١٤ - يجب أن يتضمن اتفاق المخواة الناشئة عن اتفاق التمويل العقاري إلى الجهة المرخص لها بمتناولة نشاط التوريق والذى تعده الهيئة العامة لسوق المال :

(أ) قبول الممول حواله حقوقه الناشئة عن اتفاق التمويل العقاري إلى المعال له .

(ب) بيان المقابل الذى التزم به الحال له مقابل المخواة وشروط الوفاء بهذا المقابل .

(ج) بيان تفصيلي بالحقوق المحالة بما فى ذلك الأقساط الخاصة بكل عملية تمويل والعقار الضامن لها وشروط الضمان وبيانات المدين بها وأية ضمانات أخرى (محفظة التوريق) .

(د) التزام الممول بتحصيل الأقساط التى تمت حوالتها بصفته نائباً عن الحال له مقابل عمولة تحصيل يحددها الاتفاق .

مادة ٢٧ - يجب أن تتخذ الشركة التى يرخص لها بمتناولة نشاط التمويل العقاري شكل شركة المساهمة المصرية وألا يقل رأس المال المصدر عن خمسين مليون جنيه ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن الربع نقداً وأن يتم الوفاء بالباقي نقداً خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى .

مادة ٢٨ - يقدم طلب الترخيص على النموذج الذى تعده الهيئة لذلك ، على أن يرفق به ما يأتى :

(أ) العقد الابتدائى للشركة ونظامها الأساسى على أن يكون غرضها الرئيسي متناولة نشاط التمويل العقاري .

(ب) السجل التجارى للشركة .

(ج) بيان بمؤهلات وخبرات أعضاء مجلس الإدارة ومديري الشركة ومديرى الفروع .

(د) إقرار من مؤسسي الشركة وأعضاء مجلس الإدارة ومديريها بعدم صدور حكم بإفلاس أي منهم خلال السنوات الخمس السابقة وفي حالة رد اعتباره عليه أن يقدم شهادة بذلك .

(ه) إقرار من مؤسسي الشركة ومديريها وأعضاء مجلس إدارتها بعدم سبق الحكم على أي منهم خلال السنوات الخمس السابقة بعقوبة جنائية في جريمة ماسة بالشرف وفي حالة رد اعتباره عليه أن يقدم شهادة بذلك .

(و) شهادة من مراقبين الحسابات من المقيدة أسماؤهم لدى الهيئة بقبول مراجعة حسابات الشركة .

(ز) الإيصال الدال على سداد رسم طلب الترخيص .

(ح) بيان نسبة مساهمة كل من المؤسسين في أية مؤسسات مالية أخرى عاملة في مصر .

ماددة ٢٩ - يكون رسم الترخيص خمسة آلاف جنيه للشركات التي لا يجاوز رأس المال المصدر مائة مليون جنيه وعشرة آلاف جنيه للشركات التي يجاوز رأس المال المصدر هذا المد .

ماددة ٣٠ - يشترط لمنح الترخيص ما يأتي :

(أ) استيفاء المستندات المشار إليها في المادة (٢٨) .
(ب) أن يتوافر في المدير التنفيذي للشركة خبرة في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويل لا تقل عن خمس عشرة سنة بعد الحصول على مؤهل عالي في ذات المجال .

(ج) أن يتوافر في مديرى الإدارات المالية والقانونية والهندسية وفي مديرى الفروع خبرة عملية في أحد مجالات العمل المصرفي أو التمويلي أو القانوني أو الهندسى لا تقل عن عشر سنوات بعد الحصول على مؤهل عالي .

مادة ٣٥ - تلتزم الشركة المرخص لها بما يأتى :

- (أ) أن يتم تقييم أصول الشركة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ومتراقبة معايير المراجعة المصرية التي تحدها القرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن .
- (ب) ألا تقل نسبة كفاية حقوق الملكية للشركة عن عشرة في المائة من إجمالي الأصول وإجمالي القروض التي حصلت عليها الشركة على تسعه أمثال حقوق الملكية .
- (ج) ألا تقل نسبة الأموال السائلة نقداً والأوراق المالية المتداولة عن (٪٢٥) من الالتزامات الجارية .
- (د) ألا تقل الإيرادات قبل خصم مصروفات فائدة القروض والإهلاك والضرائب عن ١٪ من قيمة الفائدة على إجمالي القروض .

مادة ٣٦ - على الشركة الراغبة في وقف نشاطها أو تصفية أصولها أو جزء منها يزيد على (٪٥٠) أو الاندماج مع شركة أخرى تعمل في ذات النشاط أو في غيره أن تتقدم بطلب بذلك إلى الهيئة على النموذج الذي تعدد لهذا الغرض، مرفقاً به ما يأتى :

أولاً - بالنسبة للتوقف :

- (أ) بيان بالأسباب الداعية للتوقف .
- (ب) قرار مجلس الإدارة والجمعية العامة غير العادية بالتوقف وتقرير مراقبى الحسابات بشأنه .

(ج) التدابير المقترحة لحالة حقوق والالتزامات الشركة في نشاط التمويل العقاري إلى جهات أخرى مرخص لها بزاولة هذا النشاط .

ثانياً - بالنسبة لتصفية الأصول :

(أ) بيان بالأسباب الداعية لتصفية كل الأصول أو جزء منها يزيد على (٥٠٪) من قيمتها السوقية .

(ب) قرار مجلس الإدارة والجمعية العامة غير العادية بالتصفية وتقرير مراقبى الحسابات بشأنه .

(ج) التدابير المقترحة اتخاذها لتصفية أصول الشركة في نشاط التمويل العقاري أو نقلها إلى جهات أخرى مرخص لها بزاولة هذا النشاط .

(د) التدابير المقترحة لحالة حقوق والالتزامات الشركة في نشاط التمويل العقاري وفقاً لاتفاقات التمويل التي يتم تصفيتها إلى جهات أخرى مرخص لها بزاولة نشاط التمويل العقاري .

ثالثاً - بالنسبة للاندماج :

(أ) بيان بالأسباب الداعية للاندماج وشروطه .
(ب) مشروع قرار الاندماج .

(ج) قرار مجلس الإدارة والجمعية العامة غير العادية بالاندماج وتقرير مراقبى الحسابات بشأنه .

(د) التقدير المبدئي لقيمة أصول وخصوم الشركات المندمجة والأسس التي بني عليها التقدير .

(هـ) أسلوب تحديد حقوق والالتزامات المساهمين في الشركات المندمجة .

(و) التدابير المقترحة لحالة اتفاقات التمويل إلى الشركة الناتجة عن الاندماج والمرخص لها بمزاولة نشاط التمويل العقاري وفقاً لأحكام القانون .

مادة ٣٧ - تقوم الهيئة بإخطار طالب توقف النشاط أو تصفية الأصول أو الاندماج بحسب الأحوال بالموافقة على الطلب أو برفضه بقرار مسبب بذلك خلال ثلاثة أيام من تقديمها ويجب أن يكون الرفض لأسباب جدية تتعلق باعتبارات استقرار نشاط التمويل أو مصالح المستثمرين أو المساهمين .

مادة ٣٨ - تسرى أحكام هذا الفصل على خبراء التقييم والوكلا، العقاريين ووسطاء التمويل العقاري المشار إليهم في القانون .

مادة ٤٠ - يجب أن تتوفر في طالب القيد في الجداول المشار إليها الشروط الآتية :

(أ) أن يكون حاصلاً على مؤهل عال .

(ب) أن تتوفر لديه خبرة لا تقل عن ٥ سنوات بالنسبة لخبراء التقييم والوكلا، العقاريين ولا تقل عن ثلاثة سنوات بالنسبة لوسطاء التمويل العقاري .

(ج) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو أشهر إفلاسه أو إعساره ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(د) أن يجتاز الاختبار الذي تعدد أو تعتمده الهيئة في مجال تخصصه أو اجياده لاختبارات مماثلة بالخارج تعدد بها الهيئة .

مادة ٤٢ - يقدم الطلب أن يتظلم من قرار رفض طلبه وذلك في خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره أو علمه بقرار الرفض وتبث في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها بصدر تشكيلاها قرار من الوزير المختص .

مادة ٤٣ - تصدر الهيئة شهادة لمن تم قبول طلبه تتضمن تاريخ ورقم قيده في المجدول ويتم تجديد القيد كل ثلاث سنوات بشرط عدم إخلاله بأحكام القانون أو القواعد التي تضعها الهيئة في هذا الشأن .

مادة ٤٤ - على خبراء التقييم إخطار أطراف التمويل بخطاب مسجل بعلم الوصول بقيمة العقار في تقرير مكتوب ومزيل بتوقيعهم ورقم وتاريخ قيده في المجدول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب التقييم .

وعلى الخبراء أن يراعوا عند إجراء عملية تقييم العقار المعايير المنصوص عليها في المادتين (٤ ، ٢٢) من هذه اللائحة .

مادة ٤٥ - يتم تحديد أجر الوسيط بالاتفاق مع الممول على ألا يجاوز (٥٪) من قيمة التمويل .

مادة ٤٦ - إذا اشترط الممول على المستثمر أن يؤمن لصالحه بقيمة حقوقه وفقاً لاتفاق التمويل العقاري ضد مخاطر عدم الوفاء بسبب الوفاة أو العجز تعين أن يكون ذلك لدى شركة تأمين مصرية ، ووفقاً للشروط الآتية :

(أ) قيام شركة التأمين بسداد مبلغ التأمين للمؤمن له بناء على شهادة وفاة المستثمر أو شهادة طبية بعجزه الكلى أو الجزئي بنسبة لا تقل عن ٥٠ في المائة صادرة من إحدى الجهات الطبية التي تحددها شركة التأمين بالاتفاق مع الهيئة .

(ب) إضافة قيمة قسط التأمين إلى تكلفة التمويل الذي يلتزم المستثمر بسداده إلى الممول ليقوم بسداده إلى شركة التأمين .

ماده ٥٧ - على الممول إخطار المستثمر شهرياً بالبيانات الآتية :

- (أ) قيمة التمويل الأصلي والتكاليف الإجمالية المستحقة عليها منذ بداية التمويل وحتى قام السداد .
- (ب) قيمة ما أبداه الممول من أقساط السداد وما زاده من تكاليفه حتى تاريخ الإخطار .
- (ج) قيمة الأقساط وتكاليف التمويل المتبقية .
- (د) أية رسوم أو تكاليف أو مصاريف تم خصمها من حسابه ولو كانت تنفيذاً لنص في القانون أو لشرط اتفاقى أو حكم قضائى .
- (ه) أي تغيير يطرأ على عنوان الممول الذى يتلزم المستثمر بالسداد لديه .
- (و) أية معلومات إضافية تتصل بعلم الممول بما يمكن أن يؤثر على ضمانة يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .
- ماده ٥٨ - ينشأ لدى الهيئة مكتب يختص بتلقي وفحص الشكاوى التى يقدمها أصحاب الشأن من المتعاملين بالتمويل العقاري عن مخالفه أحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، ويشكل مجلس إدارة الهيئة المكتب من عدد كاف من العاملين بالهيئة .**
- ماده ٦١ - يجوز لكل ذى شأن الاطلاع لدى الهيئة على السجلات والتقارير والمستندات وغيرها من الأوراق المتعلقة بنشاط التمويل العقاري والحصول على مستخرجات رسمية منها وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من القانون ومقابل أداء رسم مقداره خمسون جنيهًا للاطلاع وعشرة جنيهات عن كل ورقة من أوراق المستخرجات الرسمية بعد أقصى مائة جنيه عن كل مستخرج .**

(المادة الثانية)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري المشار إليها مواد جديدة بأرقام ٤ مكرراً ، ٣٥ مكرراً ، ٣٥ مكرراً (١) ، ٣٥ مكرراً (٢) ، ٣٥ مكرراً (٣) ، ٣٥ مكرراً (٤) ، ٣٥ مكرراً (٥) ، ٣٥ مكرراً (٦) ، على النحو الآتي :

مادة (٤) مكرراً :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢١) من هذه اللائحة يتم تقدير قيمة العقار في حالة الشراء وفقاً للمعايير الآتية :

١ - وصف العقار وموقعه وحدوده ومساحته وتاريخ إنشائه وحالة المرافق الداخلية .
٢ - العمر الاقتصادي والقيمة السوقية للعقار وقت التقييم في ضوء قيمة العقارات المائلة في ذات المنطقة .

٣ - الطرق التحليلية الخاصة بالتكلفة والبيوع المائلة ورأسملة الدخل والعائد الاقتصادي على العقار .

٤ - الإخلال والتجديد الذي يتم على العقار .

مادة (٣٥) مكرراً :

يلتزم المول بإخطار الهيئة شهرياً بالبيانات الخاصة بعمليات التمويل التي يقوم بها وتتولى الهيئة إعداد قاعدة بيانات من واقع تلك الإخطارات .

مادة (٣٥) مكرراً (١) :

تلتزم الشركة بوضع لائحة داخلية تتضمن نظام العمل بالشركة والإجراءات التي يلتزم بها المديرون والعاملون فيها مع إخطار الهيئة بصورة من اللائحة في خلال أسبوع من تاريخ إخطار الشركة لها وتلتزم الشركة بتغيير أحكام لائحتها الداخلية بما يتفق مع أي تعديل في القانون أو اللائحة وإخطار الهيئة بذلك خلال أسبوع من تاريخ نفاذ التعديل .

مادة (٣٥) مكرر (٢) :

يجب أن تتضمن اللائحة الداخلية للشركة البيانات التالية على الأقل :

- ١ - الدورة المستندية الواجب اتباعها منذ تقدم المستثمر للتعامل مع الشركة حتى إقامة الاتفاق .
- ٢ - هيكل إدارة الشركة مع بيان الأعمال ومسئولييات الإدارة الفعلية التي يمارسها المديرون وكل من يمثلها في التعامل مع الغير من العاملين بها .
- ٣ - علاقة المركز الرئيسي للشركة بفروعها والمكاتب التابعة لها والنشاط الذي يجوز لفرع أن يمارسه .
- ٤ - نظام تسجيل المراسلات المتبادلة بين الشركة والمعاملين معها .
- ٥ - نظام مسح السجلات الداخلية للشركة .
- ٦ - نظام قيد شكاوى المعاملين مع الشركة .
- ٧ - نظام الرقابة الداخلية والمراجعة الدورية بالشركة الذي يتم تطبيقه على المديرين والعاملين بها بما يكفل سلامة تطبيق القوانين والقرارات المنظمة لعمل الشركة واللائحة الداخلية لها وبما يؤدي إلى سرعة اكتشاف أي مخالفة تقع من أي من المديرين أو العاملين .

وعلى الشركة إخطار الهيئة بالمسؤولين في الشركة عن متابعة الرقابة الداخلية بمركزها الرئيسي وفروعها وبين تشملهم رقابة هؤلاء المسؤولين .

مادة (٣٥) مكرراً (٢) :

على المسئول عن الرقابة الداخلية بالشركة أن يحتفظ بلف لجميع شكاوى المتعاملين معها و المتعلقة بأعمال الشركة وبما اتخذ من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى وأن يتحقق من أنه فحص كل شكوى خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وتلتزم باختصار الهيئة بأى شكوى مضت هذه المدة دون الرد عليها بما يفيد معالجة أسبابها .

مادة (٣٥) مكرراً (٤) :

تلتزم الشركة بأن تحتفظ في كل وقت بالدفاتر التي توضع مركزها المالى والحسابات والسجلات والمستندات والمكاتب بما يتفق مع القوانين واللوائح السارية . وعلى الشركة أن تحفظ بقائمة بأسماء المستثمرين لديها ويلف لكل مستثمر يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة رقم (٣٥ مكرراً «٢») من هذه اللائحة وبياناً بالعقود التي تم توقيعها بينه وبين الشركة والراسلات المتبادلة بينهما .

كما تلتزم الشركة بالاستمرار في الاحتفاظ بتلك الدفاتر والحسابات والسجلات والمستندات لمدة لا تقل عن سنتين بعد تمام سداد التمويل .

مادة (٣٥) مكرراً (٥) :

يجب أن يتضمن ملف كل مستثمر لدى الشركة على الأقل ما يلى :

- ١ - اسم وسن ومهنة المستثمر ومحل إقامته ، وصورة ضوئية من المستندات المثبتة لشخصيته وصورة من قيد الشخص الاعتباري بالسجل التجارى وشكله القانونى إن كان شخصاً اعتبارياً .
- ٢ - العنوان الذى يتم مراسلة المستثمر عليه وأرقام هاتفه .
- ٣ - أسماء وصفة من لهم حق التوقيع عن المستثمر أو قبليه لدى الشركة .

مادة (٣٥) مكرر (٦) :

تلتزم الشركة بالمحافظة على السرية التامة لبيانات عملائها وعدم إفشاء أية معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقتهم الكتابية المسبقة وفي حدود هذه الموافقة، وذلك باستثناء الحالات التي يلزم فيها تقديم معلومات محددة للهيئة أو الجهات الرقابية أو القضائية أو الجهات التي تباشر نشاط التوريق وذلك وفقاً لما تفرضه القوانين وعلى الشركة أن تتخذ الإجراءات التي تكفل التزام المديرين والعاملين بها بالحفظ على سرية هذه البيانات والمعلومات .

(المادة الثالثة)

يحذف نص المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري المشار إليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ١٠ صفر سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٠ مارس سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف